# الإطار القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر على ضوء أهداف التنمية المستدامة

# Legal framework for e-commerce in Algeria in the light of sustainable development goals

د/ بوسنة زينب
جامعة الجزائر 1 كلية الحقوق، الجزائر
z.boussena@univ-alger.dz

تاريخ الاستلام: 2021/02/12 تاريخ القبول للنشر: 2021/03/01

*******

## ملخص:

إن رغبة الجزائر في التحول نحو اقتصاد المعرفة المساهمة في تجسيد أهداف التنمية المستدامة و التي تعد التجارة الإلكترونية جزءا منها، فلقد زاد وعي الدولة الجزائرية بضرورة هذا التحول، حيث كانت أولى الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الرغبة تعميم تقنية الأنترنت، و آخر خطوة اتخذت في هذا المجال هي صدور قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

تسعى الجزائر جاهدة للحاق بالركب العالمي للتطورات التكنولوجية و تعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات و المعلومات، غير أن معدلات انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر تبقى منخفضة و متواضعة لاستخدامها في النشاط التجاري، إلا أن هناك أمل كبير في تخطي هذه العقبات، من خلال تركيز الجهود لإيجاد الأدوات و الآليات الكفيلة بتفعيل هذا النشاط و توفير البيئة الملائمة لتوسيع استخدام التجارة الإلكترونية الجزائرية.

**الكلمات المفتاحية** : التجارة ، الأنترنيت، الإلكترونية، التنمية، قانون. *

## *Abstract:*

Algeria's desire to shift towards a knowledge economy contributes to the realization of sustainable development goals that are e-commerce is part of it, the Algerian State has become more aware of the need for this

* د/ بوسنة زينب

transformation, as the first steps taken to achieve this desire were the dissemination of Internet technology, and the most recent step in this area has been the passage of Law No 18-05 dated 10th may 2018 relating to electronic commerce.

Algeria is striving to catch up with global technological developments and maximizing the use of modern communications and information technologies, however the prevalence of e-commerce in Algeria remains low And modest for use in commercial activity, but there is great hope that these obstacles will be overcome, by focusing efforts to find tools and mechanisms to operationalize this activity and provide an enabling environment for expanding the use of Algerian electronic commerce.

***key words:***Trade, Internet, Electronic, Development, law.

## مقدّمة:

في قلب التطورات الاقتصادية و التكنولوجية الحديثة يتنامى التفكير حول أهمية التجارة الإلكترونية كظاهرة حديثة تساهم في صياغة العالم المعاصر المتميز باستبدال عوامل الإنتاج التقليدية بعنصر المعلومات، و قد لاقت رواجا و استحسانا كبيرا و تمكنت في وقت وجيز من فرض وجودها على الدول، المتقدمة و العربية على حد سواء إلا أن الجزائـــــــر متأخرة و شبه غائبة عن متابعة التطورات التجارية الإلكترونية، و لم

تعطـــــــي التجـــــارة الإلكترونية حقها، و مؤخرا بدأت الجزائر تسعى بخطوات جد بطيئة في تلمس طريقها في مجال تطبيق هذه التجارة و جني الفوائد الكامنة فيها.

و بما أن الجزائر تعيش مرحلة انتقالية من الاقتصاد الموجه الى اقتصاد السوق، لاسيما و بعد انخفاض اسعار النفط و تدهور الوضع المالي، مما يحتم على الجزائر تبنى اصلاحات واسعة النطاق و سريعة لتنويع الاقتصاد و تنويع التنافسية لتحسين بيئة الأعمال يكون لها كبديل لاقتصاد المحروقات، و لعل من بين أبرز المجالات اليوم التي ينبغي للجزائر الاستثمار فيها و تشجيعها هي التجارة الإلكترونية و الاعتماد على الاقتصاد الرقمي بدرجة كبيرة.

على إثر ما سبق، كيف تم تأطير التجارة الإلكترونية في الجزائر على اعتبارها أحد أهم السبل الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة؟

و من أجل الإحاطة بهذا الموضوع اعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي حتى نبرز أهم الجوانب المتعلقة باعتماد التجارة الالكترونية في الجزائر على اعتبارها إحدى أهم الوسائل المعتمدة لتحقيق التنوع الاقتصادي الذي يرجى منه بلوغ أهداف التنمية المستدامة.

## المبحث الأول: تطور تنظيم التجارة الإلكترونية في الجزائر و شروط ممارستها

إن رغبة الجزائر في التحول نحو اقتصاد المعرفة المساهمة في تجسيد أهداف التنمية المستدامة و التي تعد التجارة الإلكترونية جزءا منها، لها أن تتحقق و تتجسد على أرض الواقع مع نضوج و تطور الأنترنت كوسيط إلكتروني يؤدي إلى تقريب المسافات و إزالة الحواجز و تخفيض التكاليف و رفع الكفاءة و السرعة في إنجاز المعاملات، و لقد زاد وعي الدولة الجزائرية بضرورة هذا التحول، حيث كانت أولى الخطوات المتخذة لتحقيق هذه الرغبة و تعميم تقنية الأنترنت هي إسناد مهمة إنشاء شبكة وطنية و ربطها بالشبكات الدولية سنة 1993 لمركز البحث و الإعلام العلمي و التقني التابع لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و آخر خطوة اتخذت في هذا المجال هي صدور قانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

### المطلب الأول: الإجراءات الأولية الممهدة لانطلاق التجارة الإلكترونية في الجزائر

إن رغبة الجزائر في الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة كان أحد أهم العوامل الدافعة للسلطة العامة للاهتمام بتنظيم مجال الأنترنيت بشكل عام و التجارة الإلكترونية بصورة خاصة، و عليه باشر المشرع في إعداد أرضية ممهدة من خلال فترتين، الفترة الأولى وهي متعلقة بتنظيم مجال الأنترنيت بصفة عامة، أما الفترة الثانية فبدأ فيها التمهيد لتقنين التجارة الإلكترونية.

#### الفرع الأول: البدأ في تنظيم مجال الأنترنيت بصفة عامة

لقد نظم المشرع الجزائري لأول مرة نشاط مقدمي خدمات الأنترنيت كنشاط اقتصادي مقنن بموجب المرسوم التنفيذي 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترنيت و استغلالها المعدل بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14.[1]

حيث عرف المرسوم المقصود بخدمات الأنترنيت، إضافة إلى حقوق و إلتزامات مقدمي خدمات الأنترنيت و شروط الدخول و ممارسة هذا النشاط المقنن عن طريق الحصول على الرخصة و العقوبات المطبقة على مقدمي الخدمات في حالة مخافة الأحكام الواردة في هذه النصوص.

تلاها ترسانة قانونية تماشيا مع التطورات الحديثة لمواكبة التنامي المستمر في اللجوء إلى المعاملات الإلكترونية على اعتبارها أحدث الوسائل لإبرام المعاملات، تتمحور أهمها في تنظيم **الإثبات و التوقيع الإلكتروني** بموجب القانون رقم 05-10 المعدل و المتمم للقانون المدني[2]، و ذلك في نص المادتين 323 مكرر و 327 على التوالي.

حيث انتقل المشرع من النظام الورقي إلى النظام الإلكتروني و الإعتراف بالكتابة الإلكترونية كأحد وسائل الإثبات في القانون المدني الجزائري، فينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامة أو رموز ذات معنى مفهوم مهما كانت الوسيلة التي تتضمنها و كذا طرق إرسالها[3]، و يعتبر الإثبات في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها و أن تكون معدة و محفوظة في ظروف تضمن سلامتها.[4]

كما حدد المشرع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07-162[5] نشاط مقدمي خدمات **التصديق الإلكتروني** الذي يتطلب ترخيص من سلطة ضبط البريد و المواصلات السلكية و الاسلكية، لكن اعتماد مبدأ التوقيع الإلكـــ□و□ □ التشـــريع الجزائري كـــان ســـنة 2005، فـــإن تعريفـــه □ يـــتم إلا □ناســـبة صـــدور المرسوم التنفيذي رقم 07-162، و □ هذا السياق تناول ا□شرع تعريفين: [6]

**1* التوقيـــع الإلكـــ□و□ البســـيط:** هو معطـــى يـــنجم عنـــه اســـتخدام أســـلوب عمـــل يســـتجيب للشـــروط ا□ـــددة □ ا□ـــادت□ 323 و 323 مكـــرر 1 مـــن القـــانون ا□د□.

**2* التوقيـــع الإلكـــ□و□ ا□ـــؤمن:** هو توقيع إلكترو□ يفي بالمتطلبات التالية:

- أن يكون خاصا با□وقع.
- يتم إنشاؤه بوسائل □كن أن □تفظ بها ا□وقع □ت مراقبته ا□صرية.
- أن يضمن مـــع الفعـــل ا□رتبط بـــه صلة، □يـــث يكون كل تعديل لاحق للفعل قابلا للكشف عنه.

و  إطار تطوير تسيير التعاملات النقدية ما با الصارف الزائرية، وسا الدمة المصرفية، علاوة على زيادة حجم تداول النقود و وضع الوزعاتDAB على مستوى هذه الصارف،  إنشاء شركة ذات أسهم SATIM عام 1995 ما بين الصارف الثمانية الوطنية (بنك الجزائر الوطني، بنك الفلاحة و التنمية الريفية التنمية، بنك التنمية الية، البنك الارجي الزائري، بنك الكة الزائري الصندوق الوطني للإدخار و التوف، القرض الشع الزائري الصندوق الوط للتعاون الفلاحي)، تقوم بصناعة البطاقة الصرفية اصة بالسحب حسب القاييس المعمول بها دوليا وطبع الإشارة السرية، قامت شركة SATIM عام 1996بإعداد مشروع لإاد حل للنقد ب الصارف، قت الطوة من هذا الشروع عام 1997 بإعداد شبكة نقدية إلكونية ب الصارف في الجزائر، لا تغطي هذه الشبكة إلا الدمات التعلقة بإصدار البطاقات الصرفية اصة بالسحب من الوزع الآ ليا، و بالتالي أصبح بإمكان الصارف الية و الأجنبية تقد خدمة سحب الأموال باستخدام الوزع الآ، تعمل شركة SATIM على تأم قبول البطاقة في جميع المصارف المشاركين، و إجراء عملية القاصة لصفقات السحب ب الصارف، حيث تؤمن تبادل التدفقات الية ب المشارك و الؤسسة السؤولة عن القاصة كما تعمل على كشف البطاقات الزورة.[7]

**الفرع الثاني: وضع أرضية أولية لتقنين التجارة الإلكترونية**

تم الإعتراف الرسمي بوسائل الدفع الإلكترونية و ذلك بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم[8] في مادته 69، إذ تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل، و النظام رقم 07-01 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، إذ تتشكل وسائل الدفع في كل من الأوراق النقدية الصكوك السياحية، الصكوك المصرفية أو البريدية خطابات الاعتماد، السندات التجارية، و كل وسيلة أو أداة دفع مقومة بالعملة الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة مهما كانت الأدلة المستعملة.[9]

كما سن قانون خاص بالجريمة الإلكترونية بموجب القانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05[10] حيث يقصد بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في قانون العقوبات أو أي جريمة أخرى ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية.[11]

و من بين أكبر المشاريع التي وضعت لإصلاح القطاع و الانتقال إلى الاقتصاد الرقمي، الاقتصاد المبني على المعرفة و البحث و التطوير هو **مشروع الجزائر الإلكترونية 2013**، هي استراتجية ترمي إلى ابراز مجتمع العلم و المعرفة الجزائري، و التي تأخذ بعين الإعتبار التحولات العميقة و السريعة التي يعيشها العالم تهدف هذه الاستراتجية التي تتضمن خطة عمل قوية و متماسكة إلى تعزيز أداء الاقتصاد الوطني، كما أنها تسعى إلى تحسين قدرات التعليم و البحث و التطوير في مجال تكنولوجيات الإعلام و الإتصال و تحسين حياة المواطنيين من خلال نشر استخدام تكنولوجيا الإعلام و الاتصال.

تتمحور خطة العمل هذه الى ثلاثة عشر محورا، لكل محور مجموعة من الأهداف الرئيسة و الأهداف الخاصة مع وضع قائمة جرد لكل محورا، و ضبط قائمة الإجراءات اللازمة لتنفيذها حيث حدد مدة خمس سنوات لتنفذ هذه الخطة من سنة 2009 إلى 2013، بعد مرور سنتين من الانطلاق الرسمي لتنفيذ كل محاور البرنامج، لم يتم نشر أي تقرير رسمي بخصوص انجازات التي تم تنفيذها في هذا البرنامج، و بتالي المشروع عرف فشلا ذريعا.[12]

إلا أن الجهود المتواصلة لتقنين المعاملات الإلكترونية لم تتوقف، ففي سنة 2015 صدر قانون رقم 15-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين[13]، حيث تضمن هذا القانون تعريفا جديدا للتوقيع الإلكتروني:" بيانات في شكل إلكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات إلكترونية أخرى تستعمل كوسيلة توثيق"، كما حدد النظام القانوني المطبق على تأدية خدمات التصديق الإلكتروني.

إلى أن صدر القانون رقم 18-04 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية[14] بموجبه تم إلغاء القانون رقم 2000-03 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و بالمواصلات السلكية و اللاسلكية المعدل و المتمم، فوضع هذا القانون **نظاما قانونيا جديدا بالاتصالات الالكترونية** و عرفهاعلى أنها: " كل إرسال أو تراسل أو استقبال علامات أو إشارات أو

كتابات أو صور أو أصوات أو بيانات أو معلومات مهما كانت طبيعتها، عبر الأسلاك أو الألياف البصرية أو بطريقة كهرومغناطيسية".

## المطلب الثاني: النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في الجزائر

إن النمو العالمي المتسارع للتجارة الإلكترونية و الإتجاه الدولي المتزايد لنشر تطبيقاتها لا يترك للجزائر أي مجال للتردد و المماطلة في تطبيق هذه التجارة، و إن محاولة رصد و دراسة مدى تبني الجزائر للتجارة الإلكترونية و الرغبة في إجلاء الغموض عنها، يستدعي ضرورة توافر إحصائيات دقيقة حول هذا الموضوع، إلا أنه يبقى عدم الانطلاق الفعلي لهذه التجارة و بقائها مجرد حلم ينتظر تحقيقه، و كذلك بسبب قلة الوسائل الصحيحة للقياس و عدم وجود هيئة أو جهة مختصة استوعبت أهمية التجارة الالكترونية و نسقت الجهود لتطويرها و تشجيعها و بالتالي تكون مصدرا قادرا على توفير البيانات و المؤشرات ذات الدلالة على مدى التقدم في تطبيق التعاملات التجارية الالكترونية.

فعلى هامش افتتاح الصالون الدولي لتكنولوجيا الإعلام و الاتصالات في31 ماي 2009 الذي حمل شعار **'التجارة الالكترونية و الاقتصاد المعرفي'** أعلن كل من الوزير السابق لوزارة تكنولوجيا الإعلام و الإتصال حميد بصالح و الوزير السابق للتجارة هاشمي جعبوب عن انطلاق التجارة الالكترونية في شهر أفريل 2009.

و أكدت وزيرة البريد وتكنولوجيات الإعلام والإتصال إيمان هدى فرعون أن الجزائر حاليا تعد مسودة لقانون التجارة الإلكترونية من قبل فريق عمل من الوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال وسيتم عرضه على البرلمان بعد موافقة بنك الجزائر.

و بالفعل صدر القانون رقم 18-05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية للسلع و الخدمات في الجريدة الرسمية.[15]

### الفرع الأول: ضبط المصطلحات و المفاهيم المرتبطة بالتجارة الإلكترونية

و بموجب هذا القانون فإن التجارة الإلكترونية تعني النشاط الذي يقوم بموجبه مورد إلكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك إلكتروني عن طريق الاتصالات الإلكترونية.[16]

في إطار هذا القانون الأول من نوعه في الجزائر فإن العقد الإلكتروني هو نفسه العقد بمفهوم القانون رقم 04-02 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية و يتم إبرامه عن بعد دون الحضور الفعلي و المتزامن لأطرافه، و لكن باللجوء فقط إلى تقنية الإتصال الإلكتروني.[17]

أما بالنسبة للمستهلك الإلكتروني فإن الأمر يتعلق بكل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بعوض أو بصفة مجانية سلعة أو خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية

من المورد الإلكتروني بغرض الاستخدام النهائي.[18]

كما يعتبر مورد إلكتروني كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بتسويق أو اقتراح توفير السلع أو الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية، و يحدد القانون طرق الدفع الإلكتروني باعتبارها كل وسيلة دفع تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية.

**الفرع الثاني: الجوانب القانونية المتعلقة بالتجارة الإكترونية**

و يطبق القانون الجزائري في مجال المعاملات التجارية الإلكترونية في حالة ما إذا كان أحد أطراف العقد الإلكتروني متمتعا بالجنسية الجزائرية أو مقيما إقامة شرعية في الجزائر أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الجزائري أو كان العقد محل إبرام أو تنفيذ في الجزائر[19]، غير أنه تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تتعلق بلعب القمار و الرهان و اليانصيب و المشروبات الكحولية و التبغ و المنتجات الصيدلانية و المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية أو الصناعية أو التجارية و كل سلعة أو خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به و كل سلعة أو خدمة تستوجب إعداد عقد رسمي.[20]

إضافة إلى ذلك تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الإلكترونية في العتاد و التجهيزات و المنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به و كذا كل المنتجات و/أو الخدمات الأخرى التي من شأنها المساس بمصالح الدفاع الوطني و النظام العام و الأمن العمومي.

و يُعفى من إجراءات مراقبة التجارة الخارجية و الصرف، البيع عن طريق الاتصالات الإلكترونية لسلعة و/أو خدمة من طرف مورد إلكتروني مقيم لمستهلك إلكتروني موجود في بلد أجنبي عندما لا تتجاوز قيمة هذه السلعة أو الخدمة ما يعادلها بالدينار الحد المنصوص عليه في التشريع و التنظيم المعمول بهم، كما يجب أن تحوّل عائدات هذا البيع بعد الدفع إلى حساب المورد الإلكتروني الموطّن في الجزائر لدى بنك معتمد من قبل بنك الجزائر أو لدى بريد الجزائر.[21]

يخضع نشاط التجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية حسب الحالة و لنشر موقع إلكتروني أو صفحة إلكترونية على الانترنت مستضاف في الجزائر بامتداد

.[22]com.dz

تُنشَأ بطاقية وطنية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجل التجاري أو في سجل الصناعات التقليدية و الحرفية، و ينص القانون على أن المورد الإلكتروني مُلزم بتقديم العرض التجاري الإلكتروني بطريقة مرئية و مقروءة و مفهومة، و يجب أن يتضمن

على الأقل و ليس على سبيل الحصر رقم التعريف الجبائي و العناوين المادية و الإلكترونية و رقم هاتف المورّد الإلكتروني و رقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي و طبيعة و خصائص و أسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، كما يجب توضيح حالة توفر السلعة أو الخدمة و كيفيات و مصاريف و آجال التسليم و الشروط العامة للبيع لاسيما البنود المتعلقة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي و شروط الضمان التجاري و خدمة ما بعد البيع و طريقة حساب السعر عندما لا يمكن تحديده مسبقا و كيفيات و إجراءات الدفع و شروط فسخ العقد عند الاقتضاء.[23]

و يجب أن يتضمن العقد الإلكتروني المبرم بين المورد و المستهلك الإلكتروني الخصائص التفصيلية للسلع و الخدمات، شروط و كيفيات التسليم، شروط الضمان و خدمات ما بعد البيع شروط فسخ العقد الإلكتروني شروط و كيفيات الدفع، شروط و كيفيات إعادة المنتوج، كيفيات معالجة الشكاوى، شروط و كيفيات الطلبية المسبقة عند الاقتضاء، الشروط و الكيفيات الخاصة المتعلقة بالبيع بالتجريب عند الاقتضاء، مدة العقد، الجهة القضائية المختصة في حالة النزاع.[24]

يلتزم المورد الإلكتروني بإعداد فاتورة على كل بيع لمنتوج أو تأدية خدمة عن طريق الاتصالات الإلكترونية تُسلّم للمستهلك الإلكتروني، و عندما يسلّم المورد الإلكتروني منتوجا أو خدمة لم يتم طلبها من طرف المستهلك الإلكتروني لا يمكنه المطالبة بدفع الثمن أو مصاريف التسليم، و في حالة عدم احترام المورد الإلكتروني للآجال التسليم يمكن للمستهلك الإلكتروني إعادة إرسال المنتوج على حالته في أجل أقصاه أربعة 4 أيام عمل ابتداء من تاريخ التسليم الفعلي للمنتوج دون المساس بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر.[25]

و يلتزم أيضا بالقيام بتسليم جديد موافق للطلبية أو إصلاح المنتوج المعيب أو استبدال المنتوج بآخر مُمَاثِل أو إلغاء الطلبية و إرجاع المبالغ المدفوعة دون الإخلال بإمكانية مطالبة المستهلك الإلكتروني بالتعويض في حالة وقوع ضرر، يجب على المورد الإلكتروني أن يرجع إلى المستهلك الإلكتروني المبلغ المدفوع و النفقات المتعلقة بإعادة إرسال المنتوج خلال أجل خمسة عشر 15 يوميا ابتداء من تاريخ استلامه المنتوج.[26]

و بموجب أحكام هذا القانون يمكن أن تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الإلكترونية موضوع تدابير تحفيزية.

## المبحث الثاني: واقع و آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر

تسعى الجزائر جاهدة للحاق بالركب العالمي للتطورات التكنولوجية و تعظيم الاستفادة من التقنيات الحديثة للاتصالات و المعلومات، غير أنها لم تستطع لحد الآن تسخير هذه التقنيات بشكل فعال فمعدلات انتشار التجارة الالكترونية في الجزائر تبقى منخفضة و متواضعة لاستخدامها في النشاط التجاري، و أدى هذا التدني إلى الصعوبات الكثيرة التي تعرقل نموها و تطبيقها و بعيدة كل البعد عن المستوى العالمي، إلا أن هناك أمل كبير في تخطي هذه العقبات، من خلال تركيز الجهود لإيجاد الأدوات و الآليات الكفيلة بتفعيل هذا النشاط و توفير البيئة الملائمة لتوسيع استخدام التجارة الإلكترونية الجزائرية.

### المطلب الأول: معوقات التجارة الإلكترونية في الجزائر

إن سبب تأخر الجزائر في تطبيق المعاملات التجارية بصفة إلكترونية، و لفهم كل ما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات و الاتصالات تبقى محدودة للغاية راجع لعدة أسباب من أهمها :

#### الفرع الأول: العوائق التقنية و التكنولوجية

1. تعتبر صناعة تكنولوجيا الاعلام و الاتصال محركا أساسيا لنمو التجارة الإلكترونية و توسع نطاقها و تعاني الجزائر من ضعف كبير في انتاج السلع و الخدمات المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال فالجزائر لا تولي الاهتمام الكافي لعملية خلق صناعة وطنية لهذه التكنولوجيا، نظرا لوجود أولويات تنموية أخرى، و لميل هذه المنطقة الى الاستثمارات التقليدية في قطاعي الطاقة و العقارات، بالإضافة إلى ضعف القاعدة البشرية التي تستند اليها صناعة المعلومات، و صعوبة عملية الانتقال من البحث العلمي نحو الصناعة في اطار الوتيرة المتسارعة للابتكارات التكنولوجية.
2. إن ضعف و عدم توفر الوسائل الخاصة بالدفع الإلكتروني يلعب دورا كبير في ضعف عمليات التجارة الإلكترونية الجزائرية، و من شأنه عرقلة نمو هذا النوع الحديث من المبادلات، و وسائل الدفع المستعملة في الجزائر تتميز بأنها تقليدية في أغلبها، و قد تأخرت البنوك الجزائرية كثيرا في إصدار وسائل الدفع الحديثة تتماشى مع التطورات التكنولوجية، بحيث أعطيت إشارة انطلاق نظام الدفع الالكتروني باستعمال البطاقات البنكية نهاية سنة 2005.

كما أنه لا يتصور الحديث عن التجارة الإلكترونية دون توفر بطاقات ائتمانية، نظرا لتمتع هذه الأخيرة بالخصائص اللازمة لتسديد المدفوعات مباشرة عبر الأنترنت، غير أن استعمال هذا النوع من البطاقات يبقى جد محدود في الجزائر، إذ أن نوع

البطاقات المصدرة من طرف المنظومة البنكية الجزائرية هي بطاقات سحب و دفع فقط، لم تستعمل في عملية سداد المشتريات إلا في إطار ضيق، و هذا راجع لعدة عوامل أهمها:

- تفضيل الزبائن للدفع نقدا في مختلف التعاملات التجارية بالإضافة الى انخفاض القدرة الشرائية للمواطنين.
- تخوف البنوك من اصدار البطاقات الائتمانية بسبب عدم التأكد من مدى التزام حاملي البطاقات سداد الديون المستحقة عليهم.
- ارتفاع تكاليف الاقتناء عن طريق الدفع الالكتروني و كثرة تعطلات الموزعات الآلية.

3. رغم توفر برامج الأمن و الحماية لنظم المعلومات و التجارة الإلكترونية، إلا أن انتشار جرائم المعلوماتية يشكل عائق كبيرا أمام اعتماد الدفع الالكتروني، مما سيؤثر على قرار البنوك في تطوير هذا النظام و على ثقة الزبائن في استعماله كوسيلة حديثة و من بين هذه الجرائم:

- جرائم انتحال شخصية الفرد و استعمال بياناته الشخصية لاستخراج البطاقات البنكية عبر الانترنت.
- ارتكاب حاملي البطاقة لجرائم تتعلق بالاستعمال الغير المشروع للبطاقات منهية الصلاحية أو الملغاة لسداد المشتريات، و كذلك إساءة استخدام بيانات البطاقة أثناء مدة صلاحيتها بدفع ثمن السلع و الخدمات.
- انتشار عملية الإحتيال و الإبتزاز و قرصنة الحسابات و غسيل الأموال.

**الفرع الثاني: العائق النفسي:**

إن من بين ما يعرقل التحول الى التجارة الالكترونية و يجعلها بديلا غير واقعيا، هو سلوك المستهلك و نظرة المستهلك الجزائري إزاء الانفتاح على العالم الخارجي و إبرام نوع حديث من الصفقات التجارية التي تتعدى الحدود فلقد فوجئ المستهلكون الجزائريون بهذا النوع الحديث من المبادلات و التسوق عبر وسيط إلكتروني، مما أدى إلى عدم تقبلهم فكرة التجارة الإلكترونية و مقاومتهم لها و يتميز سلوك المستهلك بما يلي:[27]

- انعدام ثقة المستهلك في الباعة المجهولين الذين لا يراهم أمامه مباشرة، فالكثير يفضلون البضائع و الخدمات عن قرب و لمسها و تحسسها و ربما تذوقا قبل اتمام الصفقة.
- تخوف المستهلك من عنصر المخاطرة الذي يميز التجارة الإلكترونية، فهناك احتمال بث معلومات غير صادقة من طرف التاجر حول مواصفات السلعة و أسعارها و بالتالي هناك خطر استلام منتجات غير مطابقة للطلبيات أو عدم استلامها نهائيا.

- التخوف من عملية سرقة البيانات و المعلومات الخاصة المتعلقة بأرقام البطاقات البنكية.

**الفرع الثالث: عقبات تجارية:**

إن التحول من بيئة التجارة التقليدية إلى بيئة التجارة الإلكترونية و الذي يتطلب تبادل الأعمال و الأنشطة التجارية بوسائل عمل رقمية، يمثل تحديا أمام المؤسسات الجزائرية، إذ تفتقر هذه الأخيرة للخبرات في مجال التجارة الإلكترونية، حيث تفضل المؤسسات اتمام صفقاتها بالوسائل التقليدية سواء في عملية البيع و الشراء أو حتى في الترويج و الإشهار لمنتوجاتها، دون استغلال الأنترنيت في ذلك، و حتى إن تم اللجوء إلى الأنترنيت فإنه لا يكون وفق متطلبات التجارة الإلكترونية و إنما يتم عبر وسائل التواصل الإجتماعي المختلفة دون إنشاء مواقع إلكترونية رسمية للنشاط المقدم ( بيع سلع أو تقديم خدمات )، و هذا يعني التهرب من التصريح بالنشاط و عدم اخضاعه لشروطه القانونية .

## المطلب الثاني: آفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر

إن اصدار تشريع خاص بالتجارة الإلكترونية تعتبر خطوة فعالة في تسطير الأرضية كنقطة بداية و توفير الحماية الكافية للإقبال على التجارة الإلكترونية دون تخوف من الطرفين، سواء الشركات أو المستهلك على حد سواء، إلا أنها تبقى هذه المحاولة غير كافية تتطلب تكثيف الجهود من أجل إنجاح مسار التنمية من خلال التركيز على نشر الوعي بأهمية الثقافة الإلكترونية، و تعزيز الإجراءات المرافقة للتجارة الإلكترونية.

**الفرع الأول: نشر الوعي بأهمية الثقافة الإلكترونية**

- نشر الثقافة الإلكترونية من خلال تنظيم ملتقيات تحسيسية و ندوات و أيام دراسية حول التجارة الإلكترونية، و أهمية توظيف الأنترنت و تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات على الوجه الأمثل لخدمة الاقتصاد الوطني، و ذلك بالتعاون مع شركات تقنية المعلومات و الهياكل الوطنية و الأجنبية[28]، و يتم الإستعانة بكافة وسائل الإعلام السمعية و المرئية و المقروءة من أجل رفع الوعي.
- إرفاق و تعزيز البـ التحتية و تعميم النفاذ إ تكنولوجيات الإعلام و الاتصال بإجراءات ملموسة  ال التكوين و تطوير الكفاءات البشرية من أجل تعميم استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و ضمان لكها على يع ا ستويات، و إعادة النظر  برامج التعليم و تلق تكنولوجيا الإعلام و الاتصال ميع الفئات الاجتماعية ابتدءا من ا دارس الابتدائية

وصـــولا إ□ معاهد التعلـــــيم العـــا□ و التكـوين ا□هـ□ □ □ـال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال.[29]

**الفرع الثاني: تعزيز الإجراءات المرافقة للتجارة الإلكترونية**

- يوجد اتفاق عالمي أن القطاع الخاص يلعب الدور الفاعل و الرئيسي في نمو و ازدهار التجارة الإلكترونية و ما يميز مؤسسات هذا القطاع في الجزائر هو نقص اهتمامها بهذه التقنية التجارية التي ستفتح لها آفاق واسعة، و لذلك لابد أن تلعب السلطة الجزائرية دورا ايجابيا مشجعا و محفزا لهذه الشركات، لتعميم استخدامها للتجارة الالكترونية و رفع مستوى الوعي لديها بالفرص و التحديات التي تشكلها هذه التجارة، كما يمكن انشاء سلسلة من الشركات المهتمة بالتجارة الإلكترونية و تجميعها لإنشاء شبكات تجارية و مواقع تسويقية أو بوابات إلكترونية على شبكة الأنترنت، تهدف الى زيادة روابط التعاون بين هذه المنشآت و تدعيم المعاملات و الصفقات بينها عن طريق الاتصال المباشر.
- تطـــوير ا□نظومـــة البنكيـــة □يـــث تكـــون منظومـــة إلك□ونيـــة، و كذا تـــوفير أنظمـــة الحمايـــة الإلكترونيـــة، لتجنب الاخ□اقات و القرصنة الإلكترونية من قبل الأفراد، و توسيع استخدام البطاقات الإلكترونية على كامل الإدارات العمومية و الإدارات ا□اصة للدفع و السداد، و تطوير الأساليب لتسديد المدفوعات، على غرار البطاقات الائتمانية و الذكية.
- لابد أن تسعى الحكومة الى تخفيض أسعار منتجات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و خدمات النفاذ إليها من خلال خوصصة قطاع الاتصالات و فتح الباب للمنافسة، و منح إعفاءات ضريبية للشركات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات و التجارة الإلكترونية و تخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال و التجارة الالكترونية و تخفيض الرسوم الجمركية على منتجات تكنولوجيا الإعلام و الاتصال المستوردة ليتاح لمعظم فئات المجتمع الحصول عليها.
- توفير الحماية القانونية الكافية للطرفين سواء المورد الإلكتروني أو المستهلك الإلكتروني حتى يتسنى لهما ممارسة التجارة الإلكترونية بكل ثقة و أمان، ضمن إطار قانوني يضمن لكلا الطرفين حقوقهما في حالة نشوب نزاع أو تعنت أحد الطرفين عن القيام بالتزامه.

## خاتمة:

من خلال دراستنا لواقع و □ديات التجارة الالكترونية □ الجزائر نستخلص أنه لا □كن القول أن التجارة الإلكترونية غ□ موجودة □ الجزائر رغم أن استخداما بدائي جدا، خاصة إذا ما قارناها بالدول □تقدمة فبالرغم من وجود الكثير من الصعوبات في سبيل الإفادة من التجارة الإلكترونية، إلا أن هناك أمل كبير في تخطي هذه العقبات و اللحاق بركب الدول الأخرى في هذا المجال، و لكن لن يتحقق ذلك إلا بوضع و تفعيل استارتيجيات بعيدة و متوسطة المدى لتطوير قطاع تقنية المعلومات و التجارة الإلكترونية.

فرغم تأخر الجزائر في مجال اختراق تكنولوجيا المعلومات و تبني التجارة الإلكترونية، إلا أن هناك مؤشرات على إمكانية تحسن القطاع، خاصة بعد اعتماد صيغة **السجل التجاري الإلكتروني** من قبل وزارة التجارة الذي أعطى أمل كبير في انطلاق التجارة الإلكترونية في حال تم العمل على توفير البيئة التقنية و التوعوية و التشريعية و التجارية المناسبة لتنمية هذه التجارة، خصوصا أن هناك الكثير من المؤسسات التي بدأت بالفعل تمارس بعض أعمالها عبر الأنترنت.

## الهوامش:

[1] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط و كيفيات خدمات الأنترنيت و استغلالها،جريدة رسمية عدد 60، المؤرخة في 2000/10/15.

[2] - قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل و يتمم الأمر 75-58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.

[3] - المادة 323 مكرر من القانون رقم 05-10.

[4] - المادة 323 مكرر 1 من القانون رقم 05-10.

[55] - المرسوم التنفيذي رقم07-162 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 و المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف المواصلات السلكية و اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2007/06/07.

[6]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم07-162.

[7]- آيت أمبارك سامية، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، المجلد 20، العدد 01، 2016، ص 39.

[8] - أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 52، المؤرخة في 2003/08/27.

[9] - المادة 17 من نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 2007/05/31، المؤرخة في 2007/05/13 .

[10]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القوانين الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنلوجيا المعلومات و الإتصالات و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2009/08/16.

[11] - المادة 02 من قانون رقم 09-04.

[12] - خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية والإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، المجلد 12، العدد01، 2017، ص 210 و 211.

[13]- قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين، جريدة رسمية عدد 06 المؤرخة في 2015/02/10.

[14]- القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 2018/05/13.

[15]- قانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد 28، المؤرخة في 2018/05/16.

[16]- المادة 06 من القانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

[17]- الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 18-05.

[18] - الفقرة الثانية من المادة 06 من القانون رقم 18-05.

[19] - المادة 02 من القانون رقم 18-05.

[20] - المادة 03 من القانون رقم 18-05.

[21] - المادة 03 من القانون رقم 18-05.

[22] - المادة 08 من القانون رقم 18-05.

[23] - المادة 11 من القانون رقم 18-05.

[24] - المادة 13 من القانون رقم 18-05.

[25] - المادة 22 من القانون رقم 18-05.

[26] - المادة 23 من القانون رقم 18-05.

[27] - أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية: آفاق الحاضر و تطلعات المستقبل المكتبة المصرية، المنصورة، مصر، 2004،ص42.

[28] - سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2004، ص96 .

[29] - آيت أمبارك سامية، مرجع سابق، ص 50.

## قائمة المراجع:

**أولا: النصوص القانونية**

1) أمر رقم 03-11 المؤرخ في 2003/08/26 يتعلق بالنقد و القرض المعدل و المتمم، جريدة رسمية عدد 52 المؤرخة في 2003/08/27.
2) قانون رقم 05-10 المؤرخ في 2005/06/20 يعدل و يتمم الأمر رقم 75-58 المتضمن القانون المدني جريدة رسمية عدد 44، المؤرخة في 2005/06/26.
3) قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 يتضمن القوانين الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا المعلومات و الإتصالات و مكافحتها، جريدة رسمية عدد 47، المؤرخة في 2009/08/16.
4) قانون رقم 15-04 المؤرخ في 2015/02/01 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع و التصديق الإلكترونيين جريدة رسمية عدد 06، المؤرخة في 2015/02/10.
5) القانون رقم 18-04 المؤرخ في 2018/05/10 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و الاتصالات الإلكترونية جريدة رسمية عدد 27 المؤرخة في 2018/05/13.
6) قانون رقم 18-05 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، جريدة رسمية عدد28، المؤرخة في 2018/05/16.
7) المرسوم التنفيذي رقم 2000-307 المؤرخ في 2000/10/14 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 98-257 المؤرخ في 1998/08/25 الذي يضبط شروط و كيفيات خدمات الأنترنيت و استغلالها،جريدة رسمية عدد 60 المؤرخة في 2000/10/15.
8) المرسوم التنفيذي رقم 07-162 المؤرخ في 2007/05/30 يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01-123 المؤرخ في 2001/05/09 و المتعلق بنظام الإستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية و على مختلف المواصلات السلكية و اللاسلكية، جريدة رسمية عدد 37، المؤرخة في 2007/06/07.
9) نظام رقم 07-01 المؤرخ في 2007/02/03 المعدل و المتمم المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج و الحسابات بالعملة الصعبة، جريدة رسمية عدد 2007/05/31، المؤرخة في 2007/05/13 .

**ثانيا: المؤلفات**

1) أحمد محمد غنيم، الإدارة الإلكترونية: آفاق الحاضر و تطلعات المستقبل، المكتبة المصرية المنصورة،مصر، 2004.
2) سعد غالب ياسين، بشير عباس العلاق، التجارة الإلكترونية، دار المناهج للنشر و التوزيع، الأردن، 2004.

**ثالثا: المقالات**

1) آيت أمبارك سامية، التجارة الإلكترونية بالجزائر في ظل تطور استخدام تكنولوجيا المعلومات و الاتصال، مجلة علوم الاقتصاد و التسيير و التجارة، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر 3، المجلد 20، العدد 39، 2016.

2) خالد بن ساسي، واقع التجارة الالكترونية و الإمداد في الجزائر، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية المجلد 12، العدد 01، 2017.